

فجاءت فمات من صبيحته تجب فيه الذب والوقول لا يخالف بينهما
فالاول اذا كان الموت بالخوف والثاني بالصيحة فجاءة وهي مرسومة
للصاع والخوف منسوب الي الميت وصار الخوف انه اذا مات
بفعل الغير ضمن ذلك الغير واذا مات بمجر الخوف لا ضمن
ولو اختلف الفاعل مع اولياء الميت فالقول للفاعل ان مات من الخوف
وعلي الاولياء البينة ان مات من الخوف اذ انكره الفاعل
وعلي هذا اذا صاح على المرأة فجاءة فالقت من صبيحته جنباً
بضمن لنفسه الا لفاة الي الصيحة منه الباطل ولو صاح على امرأة
فجاءة فالقت امرأة غيرها لا يضمن لعدم تعدد به عليها لانها
القت من الخوف فصارت كالمضرب رجله او قتله فمات آخر
بالخوف منه فانقطعت نسبة الموت عن الفاعل فامل فانه
تحرر بجيد والله اعلم **مسألة** في قران بفرضة بافا ارسل
اجبر له حل بالغا فلا الي العوجا يستعمل المكاري بالذقيف
فمات او قتل في الطريق هل يضمن ام لا **اجاب** لا يضمن باجماع العلماء
بالصريح البرازي في الصبي بانه لو ارسله في حاجة فمات او قتل
في الطريق لا يجب عليه شي انتهى فكيف يجب عليه شي في الحد
البالغ الحافل نذكر ان يخلص الامر بان رجلاً بعث رجلاً في حاجة
فمات او قتل وفيه لا يضمن بالاجماع والله اعلم **مسألة** في مرافق
مع معلمه خاض في سبيل ماء فغرق مع جماعة وسلم معلمه
مع جماعة هل يضمن معلمه ام لا **اجاب** لا يضمن لانه خاصه
باختياره فلا وجه لضمان معلمه والله اعلم **مسألة** في رجل
قال لا خراكوفي علي عقدي خنصري يدي فكواه فشكك
خنصره هل يضمن ام لا **اجاب** لا يضمن لانه لم يفي ذلك ولو
شرط عليه العمل السليم لا يصح لانه ليس في وسعه ذلك والله
اعلم **مسألة** في رجل اراد من اخوانه ان يذبحوا دجاجة فدفعه الاثم

هل

هل له ذلك ام لا **اجاب** نعم له قتله وقد صرحوا بانه اذا ارسل
في باب دار انسان فقتل صاحب الدار عينه لا يضمن ان لم يمكنه
تجنبيه من غير قتل عينه فكيف بمن اراد بانسان لو اطة ولم
يمكنه تجنيته عنه بغير قتله الامر في ذلك اوضح والله اعلم
كتاب الديات **مسألة** في رجل ضرب زوجته فأنفق
لها ثلاثة اشنان فوكلت اخاها في طلبه بموجب ذلك وهو مقرر
انه يتنوهها انه لا يلزمه بغير زوجته شي وبدي علي الاخ انه
شكي عليه لانه لم يسي بغيره الا في ذلك فغرمه الا والاخ شكى الشكوي
عليه للسياي فهل يلزمه الاخ بمجر الدعوي شي وهل علي الزوج
ارضى الاسنان ام لا **اجاب** ضرب الزوجة موجب للضمان
سواء كان ظملاً او بحق لان المباح بتفديد بالسلامة ففي الانسان
الثلاثة سبها وتجنون درهما وسبعة من الابل ونصفه ان
دبت المرأة علي النصف من دية الرجل في النفس وما دونها ولا
شي علي الاخ بالشكوي المذكور لان الموجب للضمان الشكوي
بغير حق وهذه بحق والحا هذه والله اعلم **مسألة** في رجل
طرح اخرا علي الارض وضرب فصار يصرع فماذا عليه **اجاب**
ان ثبت زوال عقله بما ذكر ففيه دية كاملة وان زال بعضه فبقية
ان انصسط بزمان او غيره وان لم ينصسط فيكون من عدل وللفاضي
ان يتدبرها باحتياطه وهذا قلته تنقها اخذ من كلامهم وقد
صرح بعض العلماء بان الاصراع ضرب من الجنون والله اعلم
مسألة في امارة خطفها لزوجها وابنه عنهما من محل زوجها
وارد فها خلفه علي فرس وشوها اليه وسير بها الفرس
عدوا وبجرت عن حفظ نفسها فالقت جنباً بسبب الشد
وملافة السرح ليطأها وماتت بعده بسببه فهل عليه
عرة الجنين ودية المرأة وتكون جميع العوة للاب ونصف